

Distr.: Limited
6 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٢٣ (ز) من جدول الأعمال
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية
والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة
ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

الاتحاد الروسي، أرمينيا، بيلاروس، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية
والمنظمات الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد
الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٠/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي
منحت فيه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٢٢/٦٥
المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦/٦٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وإلى إعلانها المتعلق

(١) A/69/228-S/2014/560.



الرجاء إعادة استعمال الورق



بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين^(٢)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالموضوع، بما فيها البيانان المؤرخان ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(٣) و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣^(٤)، اللذان يؤكدان أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق والنظم الأساسية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي قد تحولت، على مدى فترة وجودها، إلى مؤسسة متعددة المهام لديها القدرة على التصدي بشكل مناسب لطائفة متنوعة من الأخطار والتحديات ضمن نطاق مسؤوليتها،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من أجل تحقيق أهدافها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب أيضا بالخطوات العملية التي اتخذتها منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٥)، وبخاصة عن طريق خطة العمل المشتركة التي اعتمدت في عشق آباد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لتنفيذ الاستراتيجية في آسيا الوسطى،

وإذ تسلّم بأهمية الجهود التي تبذلها منظمة معاهدة الأمن الجماعي في إطار العملية الإقليمية لمكافحة المخدرات المسماة "عملية القناة" من أجل مكافحة تهريب المواد الأفيونية والمخدرات من فئة القنب والكوكايين والمواد التركيبية المستخدمة في تصنيع المخدرات من أفغانستان إلى منطقة أوروبا وآسيا ومكافحة أنشطة الجماعات المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات وقادتها،

وإذ ترحب بإسهام منظمة معاهدة الأمن الجماعي عمليا، خلال الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٩، في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون

(٢) القرار ٥٧/٤٩، المرفق.

(٣) S/PRST/2010/1؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٤) S/PRST/2013/12.

(٥) القرار ٦٠/٢٨٨.

الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٦)،
الذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز في تعزيز التعاون الفعلي بين الأمانتين عن طريق
استهلال الحوار في الآونة الأخيرة بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ووضع
الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإدارة عمليات
حفظ السلام التابعة للأمانة العامة بهدف توسيع نطاق التعاون وتكثيفه في مجال
صون السلام، بطرق منها تشجيع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي
على المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير قدرات قوات الرد السريع الجماعية وتشكيل
قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ تلاحظ أيضا العزم الوطيد الذي يحدو المنظمتين على مواصلة تعزيز التعاون
القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون ذات الأولوية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١)، وتنوّه بتطوير التعاون
بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي لما فيه منفعة الطرفين؛

٢ - تلاحظ مع التقدير المساهمة العملية القيّمة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي
وما تبذله من جهود في سبيل تعزيز نظام الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي، ومكافحة
الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة
والمجرة غير القانونية والاتجار بالبشر، ودرء الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها
البشر، وتعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام، مما يساهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة
وترسيخ مبادئها؛

٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة
الأمن الجماعي لتعزيز التنسيق والتعاون في المجالات محل الاهتمام المشترك ووضع طرائق
محددة لهذا التعاون، وتشجعهما على مواصلة تعاونهما بطرق منها تبادل المعلومات؛

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)،
الفصل الأول، الفرع جيم.

- ٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة التشاور بانتظام مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، مستعينا بالمنتديات والأطر المناسبة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛
- ٥ - تدعو الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى مواصلة تعاونهما من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٥) على نحو متسق وشامل؛
- ٦ - تدعو الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها وإلى تعزيز اتصالاتها المباشرة في المجالات محل الاهتمام المشترك؛
- ٧ - تشجع كلتا المنظمتين على مواصلة النظر في السبل الممكنة لزيادة تعزيز التعاون بينهما في مجال حفظ السلام؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".